

إلى السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

تعويض الجزارين عن تضرر حجز سقائهم المصابة بداء السل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

يشتكى العديد من الجزارين من عملية حجز سقائهم المصابة بداء السل بمجازر المملكة، خاصة المصابة بداء سل تطوري حاد والتي تستلزم حجز السقيطة بكاملها، وهي الحالة التي وقعت يومه الخميس 30 أبريل 2020 بمدينة قصبة تادلة إقليم بني ملال نموذجا، حيث تم الحجز الكامل لسقيطي عجلين لنفس الجزار، وذلك تطبيقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في المادة 2 من قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1409.01 الصادر في 5 جمادي الأولى 1422 الموافق لـ 26 يوليوز 2001 بتحديد الإجراءات الواجب إتباعها في حالة الإصابة بداء السل، والمرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 17 رمضان 1419 الموافق لـ 5 يناير 1999 لتطبيق الظهير الشريف رقم 1-75-291 الصادر بتاريخ 24 شوال 1397 الموافق لـ 8 أكتوبر 1977 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة، وكذا القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-08 صادر في 26 صفر 1431 الموافق لـ 11 فبراير 2010.

ونظرا لما يشكله ذلك الحجز من ضرر بليغ ومعاناة كبيرة للجزارين ضحايا ذلك المرض الخارج عن إرادتهم، ولكونهم لا يتوفرون على أي تعويض عن ذلك الضرر، خلافا لحالات السل بالضيعات الفلاحية وفق القرار الوزاري رقم 837.13 الصادر بتاريخ 8 مارس 2013، وأمام هذا الوضع الذي يحدث ألما نفسيا حتى لدى الطاقم الطبي البيطري القائم بعمليات ذلك الحجز، خاصة في ظل هذه الظروف العصيبة لوباء كورونا المستجد، فإننا نسألكم السيد الوزير: -ما هي الإجراءات والتدابير التي ستخذونها لفائدة الجزارين المعنيين من أجل تعويضهم عن الضرر اللاحق بهم جراء ذلك الحجز الناجم عن إصابة سقائهم بالمرض المذكور؟ وذلك إنصافا لهم على غرار أصحاب الضيعات الفلاحية ؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

